المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية: الجزائر نموذجا

د/ خلفة نادية

قسم الحقوق- جامعة باتنة-1

ملخص:

تعتبر المواطنة بمعانيها المختلفة مسألة مرتبطة بالديمقراطية بالدستور، وكلما كانت هناك ديمقراطية أكثر كلما كان هناك احترام أكثر للمواطنة مما يجعلها مسألة دستورية بامتياز فالدساتير الحديثة لا يمكنها تجاوز الديمقراطية لأنها مرتبطة بمجموعة من الحقوق (المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعي) وتعبير عن الحريات الأساسية وهذا ما يتضح من النصوص الدستورية للدول لاسيما الدستور الأمريكي والدساتير الجزائرية فكيف تظهر العلاقة بين المواطن والديمقراطية؟ وما مكان المواطنة في الدساتير الجزائرية؟ وهل يمكن الحديث عن تطوير المواطنة وتعزيزها على ضوء ما يسمى بالإصلاحات السياسية في الجزائر، وهل المواطنة مقياس ومؤشر على صحة منظومة حقوق الإنسان.

Abstract:

Citizenship is considered with its different meanings to be connected to democracy and to the constitution. The more there is democracy, the more there is respect to citizenship wish makes it distinguishably a matter of constitutionalism. Thus, modern constitutions can't surpass democracy because it is linked with a set of rights (civil, political, and social and cultural rights).Democracy, at the same times; is an expression of fundamental freedoms. This is what is going to be demonstrated through the constitutional texts especially the American and Algerian constitutions. How is the relationship is shown between citizenship and democracy and what is the position of citizenship in the Algerian constitutions (1963, 1989, 1996, and2008). We will talk about the development and promotion of citizenship in the light of political reforms in Algeria. Then, we will

show whether citizenship is an index and a measure for healthy system of human rights and what are the elements and constituents of citizenship and how they are developed through history?

للإجابة على هذه التساؤلات فإن المداخلة ستتطرق إلى النقاط التالية:

أولا: مقدمة:

ثانيا: معنى المواطنة واشتقاقاتها.

ثالثا: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة

رابعا: عناصر المواطنة.

خامسا: العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة.

سادسا: المواطنة بين التنصيص الدستوري ومتطلبات الإصلاح والتعزيز

سابعا: خاتمة.

مقدمة:

يعتبر مفهوم المواطنة محل اختلاف في معانيه وفي مضامينه فما هو حل اختلاف في تاريخنا نياته وأهميته الاجتماعية والمشرع الدستوري الجزائري منح لمفهوم مكانة هامة في دستور 1996 والذي عدل سنة 2008 هذه الأهمية نلاحظها من خلال التأكيد على المواطنة والمواطن في العديد من النصوص بدءا بالمادة الثامنة التي تنص على أهداف المؤسسات سالت يختارها الشعب ومن هذه الأهداف المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه وحماية الحريات الأساسية للمواطن، وتأتي المادة (29) من الدستور لتعبر أكر على أهمية المواطنة ومكانتها عندما ربطها المشرع الدستوري بمبدأ المساواة وذلك على غرار كثير من الدساتير بقوله: كل المواطنين سواسية أمام القانون[1] وألزم الدولة ومؤسساتها بوجوب ضمان تجسيد مبدأ المساواة واحترامه بنصه، "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2] يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري الذي حذى حذو المشرع الدستوري الإيطالي، قد أخذ بالتصور الديمقراطي الاجتماعي للمواطنة وليس التصور الليبرالي الكلاسيكي الذي يرتكز على حقوق وواجبات الأفراد في حريات الإقامة والتنقل والرأي والاقتراع، فالاستعمال الديمقراطي الاجتماعي يوسع في مجال المواطنة ومضامينها لتشمل الحقوق الاجتماعية المرتبطة بدولة الرفاهية أو الدولة الاشتراكية بما في ذلك حقوق التعليم والتحرر من الجوع والفقر وتوفير الخدمات الطبية وصولا إلى الحقوق الثقافية، وهذا ما جل كريس باركر يعتبر أن معنى المواطنة يتغير طبقا للعبة اللغة (Language-game) والسياسات الثقافية التي تستعل فيه.

إن الاختلاف في المجال صاحبه الاختلاف حول المعنى واختلاف الضرورة لتاريخية للمفهوم وكذلك الاختلاف في الأهلية وهو ما سيتم توضيحه من خلال النقاط التالية:

أولا: معنى المواطنة واشتقاقاتها:

اهتمت الكتابات العربية والغربية على السوء بتعريف معنى المواطنة واشتقاقاتها كبداية لدراسة المفهوم وتقييمه من حيث التطور التاريخي وعلاقاته بمفاهيم أخرى ذات الصلة بها، فهذا الأستاذ لكرينس يقول أن كلمة المواطنة "تحيل إلى الوطن، أي ذلك الفضاء الجغرافي والسياسي الذي يقيم فيه الإنسان وتجمعه به علاقات قانونية (مجسدة في الجنسية) وثقافية وسياسية واجتماعية ترتبط بالشعور بالانتماء الوجداني والتاريخ والثقافي والتمتع بمختلف الحقوق والالتزام بالواجبات"[3] أما الأستاذ عبد القادر العلي فقد حاول الرجوع إلى الوسيلة الاشتقاقية (Etaynology) لتحديد معنى المفهوم قائلا: لتحديد ماهية مصطلح "المواطنة" نرجع إلى أصل الكلمة فنجد أنها بالنسبة للغلة العربية من الكلمات المستحدثة ودخلت إليها على الأرجح في إطار ترجمة التراث الغربي الحديث وهي تقابل كلمة (citizenchip) في اللغة الإنجليزية، وكلمة (Citoyenneté) في اللغة الفرنسية، أما في اللغة العربية فقد اشتقت المواطنة من

كلمة الوطن وهي أكثر تعبير ودلالة وعمومية، فالوطن يتضمن المدينة ولكن المدنية لا تتضمن الوطن في المفهوم الحديث، أما باركر فقد ربط مفهوم المواطنة بالمدنية (Civility) كطريق ملائم للعيش مع الآخرين، والتمدن (civilization) كعادات واعتيادات (routine) الحياة التعاونية:[4]

لكن المواطنة ليست مجرد اشتقاقات، وإنما هي أكثر من ذلك هي علاقات وهي مضامين قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية، بل هي شعور راقي وعميق لدى الإنسان يفتخر به كلما كان المواطن فعالا وسعيدا، ويجزى كلما كان سلبي أو مهمش. والمواطنة حسب دائرة المعارف البريطانية هي " علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة". وتختتم دائرة المعارف البريطانية مفهومها للمواطنة بقولها: "أن المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوق سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة ..."[5]. إلا أن الكتاب والمختصون وسعوا من مضامين المواطنة وربطوها بقيم وحقوق أخرى وبواجبات عامة . غير أن موسوعة كولیار الأمريكية اختصرت مفهوم المواطنة في الجنسية وتعتبر أن المواطنة " هي أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا"[6]. وقد عثر عن هذا الوضع خالد محمد خالد في كتابه، مواطنون لا رعايا، وفهمي لعويدي في كتابه: مواطنون ... وقد أكد على فكرة التمييز بين المواطنة الهزيلة والنحيفة (Thin- citizenship) أو المواطنة كوضع قانوني، والمواطنة القوية كدور فعال أو النشاط المرغوب فيه، الأستاذ دنيال فوبال في كتابه: المواطنة واستياءاتها: تاريخ هندية وتحت عنوان فرعي في كتابه[7] المواطنة كعلاقة بين الفرد والدولة وبين الفرد والمواطنين الآخرين، يؤكد على أن المفهوم الحديث للمواطنة يكشف عن عدد لا حصر له من الطرق التي ينظر عبرها إلى المواطنة وتفهم هذه الأخيرة من خلالها، فالمواطنة تبدأ من عدم التمييز على أي أساس كان إلى الحق في الغذاء والتعلم والصحة وصولا إلى تقليد المسؤوليات والتمتع بالخبرات المتاحة، وهنا يؤكد الأستاذ فوبال على ثلاثة أبعاد للمواطنة وهي: المواطنة كوضعية قانونية وهو

بعد يجعل المواطن يظهر كمواطن من الناحية الرسمية أو الشكلية فقط، والمواطنة كحزمة من الحقوق والاستحقاقات، والمواطنة كمعنى للهوية والانتماء، ويخلص فوبال إلى مفهوم المواطنة الجيدة "التي تعني عنده" التعبير عن الأفضلية المعيارية للمواطنين الذين يملكون ويظهرون الفضيلة المدنية (Civic Virtue) على أو أولئك الذين لا يمتلكونها[8]، والمواطنة الجيدة لا تتميز فقط بالفعالية ولكن كذلك كتجمع بين الحقوق والواجبات أو ما يسميه فوبال "الاستحقاقات الفردية وأداء الالتزامات المدنية، إن الوصول إلى هذه المرحلة من التطور في مضمون المواطنة لم يحدث بين عشية وضحاها ولم يأتي مجانا ولا سلما ولكن جاء عبر تاريخ طويل من التضحيات وهذا بدءا بالحضارية اليونانية مرورا بالثورة الفرنسية وصولا إلى المفهوم المعاصر للديمقراطية وهذا ما سيتم توضيحه في النقطة الموالية[9].

ثانيا: التطور التاريخي لمفهوم المواطنة:

يقول الأستاذ العلمي بأن مفهوم المواطنة يعود إلى الفلسفة اليونانية والممارسة الديمقراطية في أثينا إلا أن المواطنة اليونانية- خاصة الأثينية منها- كانت ناقصة لأنها تشمل على المواطنين الأحرار الذكور وفي بقية أفراد المجتمع وفي العهد الروماني كان لمفهوم المواطنة معنى مشابه حيث قسم الرعايا الرومان إلى مواطنين وغرباء، لكن في العهد الإسلامي شهد المفهوم تطور من حيث الجوهر أكثر من المصطلح، فالإسلام عرف مصطلح المسلمين والذميين وكلاهما يندرج تحت مصطلح الرعايا؛ للحديث الصحيح في قوله (صلى الله عليه وسلم): «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[10]، إلا أن جوهر مصطلح الرعية بمكونيه (المسلمين والذميين) كان مليئا بقيم الحرية والعدل والمساواة والمشاركة والمسؤولية التي تعد من المبادئ الأساسية لمفهوم المواطنة الحديثة، فالعدل الذي هو أعلى قيمة وتعبير عن المواطنة الحقة ورد ذكره في القرآن الكريم في العديد من الآيات ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(سورة النحل:90). ويقول هنا الشيخ محمود شلتوت أن أمر الله بالعدل

"أمرا عاما، دون تخصيص بنوع دون نوع، ولا طائفة دون طائفة، لأن العدل نظام الله وشرعه، والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم، ذكرهم وأنثاهم، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمته"[11]. كما أقام الإسلام مبدأ المواطنة على قيم التسامح والتكافل وعلى الشورى والمشورة إلا أن المسلمين، حسب الأستاذ الكواري، لم يتمكنوا من تطوير مفهوم المواطنة وتجسيده مما جعله يتراجع إلى أن بدأ عصر النهضة (القرن الثالث عشر) وهذا عندما ظهرت وثيقة العهد الأعظم (Magna Carta) في بريطانيا مرورا بشرعة الحقوق 1689 (ببريطانيا كذلك) وصولا إلى إعلان فرجينيا لعام 1776 ثم غعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

فالمواطنة كقيمة وكحقوق وواجبات إنما بدأت تظهر بعد الثورة الفرنسية لعام 1789 والتي سبقتها حركة الأنوار وأفكار علماء العقد الاجتماعي لاسيما جون لولا، وجان جاك روسو ومنتسكيو، وإذا كانت الثورة الفرنسية قد ربطت المواطنة بالواجبات أساسا كدفع الضرائب والدفاع عن الوطن ثم بالحقوق كالحقوق المدنية والسياسية، فإن وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكية لعام 1776 قد أقرت مفهوم المواطنة في إحدى فقراتها التي تتكلم عن الظلم في ألحقه الإنجليز بالمواطنين الأمريكيين الذين احتجزهم في أعالي البحار وإجبارهم على حمل السلاح ضد بلادهم[12] كما وردت عبارة المواطن في دستور الولايات المتحدة المقترح في مؤتمر 17 سبتمبر لسنة 1787 في المادة الأولى فقرة(2) التي جاء فيها، "لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضوا في مجلس النواب ما لم يكن قد بلغ سن 25 من عمره، وما لم يكن مواطنا أمريكيا منذ 7 سنوات[13]... وهنا يكون الدستور الأمريكي قد ربط بين المواطنة والمشاركة السياسية وليس المواطنة ودفع الضرائب أي ربط المواطنة بالحق وليس بالواجب، كذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشيوخ حيث يجب أن يبلغ المواطن سن الـ 30 ويكون أمريكيا لمدة 9 سنوات كما ورد لفظ المواطن في المادة (2)(1) بخصوص شروط تولي الرئاسة في أمريكا ومنها أن الفرد لا يجوز له أن يصير مؤهلا لشغل منصب الرئاسة إلا إذا كان مواطنا مولودا في أمريكا.[14] ثم تكرر لفظ

المواطن في م 3 (1) الخاصة بالنزاعات بين المواطن وولايته ومواطن وولاية أخرى، والمواطنين من ولايات مختلفة والتي يتولى النظر فيه القضاء لا سيما المحكمة العليا الأمريكية[15] أما المادة (4)(2) من الدستور فنصت على أن "لمواطني كل ولاية الحق في جميع الامتيازات والحصانات الممنوحة للمواطنين في جميع الولايات"[16]، وجاء في التعديل الرابع عشر (1868) الفقرة الأولى منها: " أن جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة الأمريكية أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة الأمريكية وللولاية التي يقيمون فيا.."[17] وهنا نلاحظ التطور الكبير في النظام السياسي الأمريكي مقارنة بالقارة الأوروبية أو دول أخرى ويمثل التعديل 15 (1870) أرقى ما توصل إليه أي نظام وذلك لإلغائه بصريح العبارة أي تمييز بين المواطنين على أي أساس كان، فالمادة (15) (1) تقول: "لا يجوز إنكار حق موطني الولايات المتحدة في التصويت بمبدأ المساواة وحرره من مبدأ التمييز، وقد اكتمل الطرح السياسي الأمريكي وتدعم مفهوم المواطنة أكثر من خلال التعديل الـ 19 لعام 1920 والمتمثل في الاعتراف للعنصر النسوي بحق التصويت[18] وأخيرا نلمس في التعديل الـ 24 (1964) تطورا آخر يتمثل في عدم حرمان المواطن لأمريكي من ممارسة حقه الانتخابي بسبب عدم دفعه لضريبة الاقتراع أو أية ضريبة أخرى هذا التطور دعم بتطور آخر تمثل في التعديل الدستوري رقم 26 (وهو آخر تعديل) لعام 1971 والذي يتمثل في توسيع حق الانتخاب إلى الشباب الذين هم في سن 18 وما فوق[19].

إن تعبير المواطن كذلك عرف في الوثيقة العاشرة من الأوراق الفيدرالية (1782/11/22) بمناسبة التطرق إلى التحزب كمرض اجتماعي، إذ جاء "التحزب في مفهومه هو عدد من المواطنين"[20] كما ورد التعبير في فقرات أخرى من نفس الوثيقة على سبيل المثال القول أن: معظم القوانين التشريعية والقرارات القضائية لا تتعلق بحقوق شخص ما بل بحقوق الغالبية العظمى من المواطنين[21] وبصد التفريق بين الديمقراطية والجمهورية، تكلمت نفس الوثيقة على وجود فارق بينهما: الأول: أن الحكومة في النظام الجمهوري تظم عدد محدودا من المواطنين يتم انتخابهم بواسطة

الآخرين، والثاني أنه بإمكان النظام الجمهوري احتواء أكبر عدد من المواطنين"[22] أخيرا يمكن الإشارة إلى أن دستور الولايات المتحدة الأمريكية المتعاهدة لعام 1861 إنما جاء ليعيد ما تم تكريسه بخصوص المواطنة وذلك في م1 (1) بنصه "بناخبي كل ولاية من مواطني الولايات المتعاهدة" بانتخاب الكونغرس[23] فهذا الدستور استعمل نفس اللفظ في نفس المقام والجديد هو استبدال عبارة الولايات المتحدة الأمريكية (1789) بعبارة الولايات الأمريكية المتعاهدة (1861).

إنه بالمقارنة بين الدستور الفرنسي (1786) والدستور الأمريكي (1789) نجد أن الدستور الأمريكي أكثر تطورا وأنه لم يربط كما فعل الدستور الفرنسي، المواطن الفاعل بدفع الضريبة والمواطن السلبي بعدم دفع الضريبة، وإنما ربط بين الفعالية والولاء للوطن والسلطة وإذا كان فلاسفة عصر الأنوار قد أثروا مفهوم المواطنة ووسعوا فيه من خلال ربطه بمفاهيم المجتمع المدني والرأي العام والسيادة الوطنية، ومن خلال ربطه كذلك بمبادئ المساواة، "ولإرادة العامة كما جاءت عند روسو وبروز مفهوم "التمثيل" عند سييس وربط ذلك بالموطن الفاعل فإن المفهوم توسع وتكرس من خلال التعديلات التي أدخلت على الدستور الأمريكي لاسيما تلك التعديلات المتعلقة بإنهاء التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس، أو دفع الضرائب وهو ما يأخذ به الخطاب المعاصر للمواطنة الذي يؤكد على أنه "مع المواطنة تأتي المساواة ويبرز مبدأ سيادة الشعب والإرادة العامة كمصدر للسلطات وكتجسيد لحق المواطنة بل وكمبدأ من المبادئ الأساسية للدولة الدستورية كما يذهب إل ذلك يورغن هابرماس في مقالته الديمقراطية والدولة الدستورية"[24].

لقد اكتملت معالم المواطنة عندما تم النص عليها في الدساتير وعندما ربطت بالعديد من الحقوق والحريات وأصبحت في حد ذاتها تشكل مبدأ دستوري وشرط لقيام الديمقراطية خاصة مع تطور هذه الأخيرة وأصبح للمواطنة مقوماتها وعناصرها الأساسية.

فما هي هذه العناصر يا ترى؟

ثالثا: عناصر المواطنة: لقد ميز مارشال بين ثلاثة عناصر للمواطنة وهي: العنصر المدني (الشروط الضرورية للحرية الفردية) والعنصر السياسي (الحق في المشاركة وممارسة السلطة السياسية) والعنصر الاجتماعي الذي يعرف بأنه ذلك المجال الكلي Whole range الذي يتراوح بين الحقوق الكمية القليلة (Modicum) للرفاه الاقتصادي والأمني إلى الحق في التشارك (Share) لا قصى حد في الإرث الاجتماعي وأن يعش المواطن حياة التمدن طبقا للمعايير السائدة في المجتمع، وهذه تشتمل ليس فقط على الحق في التعليم العام والجيد والرعاية الصحية ولكن كذلك الحق في السكن والمساعدة القانونية وكل هذا يسمى بالمواطنة الاجتماعية عند مارشال[25] وكانت هذه الحقوق موجودة إلى حد كبير في النظم الاشتراكية ومنها الجزائر ولكن كانت هذه المواطنة مبتورة من المواطنة المدنية والمواطنة السياسية إلى حد تختلف فيه زماناً ومكاناً.

إذا كانت المواطنة الاجتماعية يمكن تحقيقها خارج السياق الديمقراطي فإن المواطنة المدنية السياسية مرتبطتان بالديمقراطية حيث هناك افتراض واسع، رغم أنه غير مؤسس جدا، بأن الديمقراطية والمواطنة مرتبطان لتناسبها الطبيعي وتكاملهما المشترك[26]، ويذهب بعض المفكرين مثل هابرماس إلى التأكيد بأن المواطنة تتماشى أكثر مع الديمقراطية المشاركاتية وأقل مع الديمقراطية التمثيلية، ويعتبر الأستاذ لكريمن بأن المواطنة هي عصب الديمقراطية باعتبارها حقا وواجبا تتعايش عبرها الخصوصيات الحضارية والثقافية، أما الأستاذ العلمي فيؤكد بأنه لا مواطنة دون توفر مقومات النظام الديمقراطي السليم الذي يقوم أساسا على سلطة المؤسسات المنبثقة من الشعب ويضمن الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان والتعددية الحزبية السياسية الحقيقية التي يفرزها اختلاف المصالح واختلاف الرؤى والمناهج بخصوص أساليب إدارة الشؤون العامة، ولكن السؤال المطروح هنا هو: هل

الديمقراطية هي التي تؤدي إلى خلق شروط التمتع بالمواطنة أم المواطنة هي التي تحقق الديمقراطية؟ وهذا يعبر عنه بإشكالية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة.

رابعا: العلاقة بنين الديمقراطية والمواطنة: هناك بالتأكيد وجهات نظر مختلفة حول هذه العلاقة وطبيعتها، فإذا كان الأستاذ مارشال يجادل بأن الديمقراطية لا تؤدي دائما إلى خلق الشروط بمعنى ممارسة المواطنة وليس فقط التمتع بها، فإنه في المقابل يتساءل تحت أي شرط يمكن أن تكون الديمقراطية أداة لتحقيق المواطنة؟ أما الأستاذ فوبال فيذهب إلى الاقتراح بأن الديمقراطية؟ أما الأستاذ فوبال فذهب إلى الاقتراح بأن الديمقراطية الهندية لا يجب أن تقيم بوساطة مقاييس الإقبال الإقتراعي أو التعميمات على المستوى العام (macro level generalization) حول المشاركة السياسية، ولكن تقييم عبر ومن خلال قدراتها على توفير الشروط للممارسة ذات المعنى والدلالات لحقوق المواطنة[27]، وينتهي إلى القول رغم القوى الإعجابية في خلو ديمقراطية اقتراعية، فإن الهند قد حققت تطورا أقل أهمية في تدعيم الديمقراطية في معناها الجوهري، هل الأمر نفسه ينطبق على حالة المواطنة في الدول المغاربية عموما والجزائر على الخصوص؟ وهل حقا أن الديمقراطية لا تضمن بالضرورة التجسيد الحقيقي للمواطنة في أبعادها الثلاثة؟

إذا كانت الديمقراطية لم تحقق المواطنة الكاملة والجيدة والفعالة في الهند فإننا لا نتوقع أن تحقق السلطوية والدكتاتورية بمختلف أشكالها ودرجاتها المواطنة في حدها الأدنى في الدول المغاربية، فالأستاذ لكريني يؤكد على أن المواطنة تتنافى مع الاستبداد الذي يلغي حقوق المواطنة ولا يعترف غالبا إلا بالواجبات حيث تنزل معه المواطنة إلى العبودية، وما دام الأمر كذلك، فإن المواطنة تحتاج إلى مناخ ديمقراطي تنتعش فيه، وقد أثبتت الدراسات حسبه أن الشعور بالمواطنة يتقوى في المجتمعات التي تترسخ فيها قيم الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والحرية والمساواة، وأن مثل هذا الشعور دليل على تمتع الفرد بحقوقه المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

والمدنية والثقافية، أما هابرماس فقد ربط بين الحرية الفردية وممارسة الحقوق السياسية وسيادة الشعب. فعنده أن ضمان الحرية الفردية يفترض مسبقا عدم إعاقة ممارسة الحقوق السياسية، ومن جهة أخرى فمن دون المشاركة في السياسة تصبح الحرية الفردية وهم لأنها تبقى معرضة لتأثيرات قوى حكومية ومالية[28]، أكثر من ذلك فإن الحرية الفردية من دون مشاركة شعبية تتحول إلى حرية سلبية، حرية من دون تقييدات الخارجية، بل إلى حرية بدون مضمون ما دام تعريف مضمون الحرية يشترط المناقشة الشعبية مع مشاركين آخرين متساويين وأحرار، ويؤكد في مكان آخر على سيادة الشعب كمبدأ من المبادئ الأساسية للدولة الدستورية بقوله: لما كان هدف الدولة الدستورية هو تطوير أسباب الحرية الفردية والجماعية فإن الهدف الأول هو سيادة الشعب التي تستلزم أن تكون كل سلطة سياسية منبثقة عن السلطة التواصلية للمواطنين، والسلطة التواصلية للمواطنين تكون من خلال مجتمع مدني حر ومنفصل عن الدولة وتتوحد فيه الحرية والتعددية وترتبط بمستقبل سياسي حر ويشكل ميدانا شعبيا غير رسمي يسيطر على مؤسسات الدول، وكل هذا في إطار الدولة الدستورية التي تستلزم مفهوما خاصا للسياسة ويكون الهدف الأساسي للسياسة هنا هو بناء القوانين مادامت السلطات الثلاثة تعتمد على هذه القوانين[29] وسيادة الشعب عند هابرماس مرتبطة كما قلنا بالمشاركة السياسية التي تقوم على شرطين:

- نظام مؤسسات يعلم الناس روح المواطنة ويضمن الشروط المسبقة المادية والضرورية ولا يعمل على تثبيط الهمم
- وجود مجتمع مدني فعال مرتبط بثقافة قانونية سياسية حرة يتحسس المشكلات المؤثرة على المجتمع ككل[30].

فبخصوص النقطة الأولى، نجد أن الأستاذ لكريني يؤكد على أن التجارب والممارسات الميدانية تثبت أن انصهار وتعايش الأفراد داخل المجتمع الواحد تظل في

جانب مهم منها متوقفة على طبيعة التعامل الذي تسلكه السلطات نحوها، فالنأي عن العدالة والحرية والديمقراطية يحرض مختلف المكونات الاجتماعية على الاختباء خلف الخصوصية والميل نحو الانغلاق على المحيط العام والبحث عن انتماءات ضيقة بديلة مما يضفي إلى مظاهر من الصراع والتعصب والاضطراب والانقسام، بينما التشبث بقيم العدالة والحرية والمساواة يرسخ الشعور بالمواطنة ويدفع نحو التعايش والاندماج[31]، ولنا في الربيع الربيع العربي مثال على إحباط الشعوب ونفاد صبرها وبروز طموحها نحو غد أفضل ومشرق، تكون فيه المواطنة هي القاسم المشترك بينها والديمقراطية نظام يحكمها والكرامة هي البديل لذلها ونبع تدافعها.

وعليه، فإذا كان الحراك الواقع في العالم العربي اليوم ومنذ 2011 يشكل مناسبة لرفع عدد من المطالب ذات الصلة بالمواطنة مثل المطالب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي كانت منقوصة أو منعدمة فإن هذا الحراك لا بد أن يؤدي إلى توسيع مفهوم المواطنة وتعميقه في أطار عقد اجتماعي جديد يحتكم إلى القوانين ويتدعم بالمؤسسات من أجل احترام الحقوق والحريات وتجسد المبدأ الدستوري القائل بأن "الشعب هو مصدر كل السلطات" بمعنى آخر أن السلطات تستمد علة وجودها نم إرادة الشعب ورضاه وإلا غدت اغتصابا وسرقة ولذلك قيل لا مواطنة بدون مواطن ولا مواطن بدون وطن وهنا تكتمل العلاقة بين المواطنة والمواطن والوطن، فالإنسان قد يكون في أحد الوضعيات الثلاثة التالية:

- إما أن يكون مواطنا ويتمتع بكل الحقوق ويتحمل كل الواجبات
- أو أن يكون مواطنا ولا يتمتع إلا ببعض الحقوق ولكن يتحمل كل الواجبات
- أو أن لا يكون مواطنا وإنما مجرد مقيم هنا لا يتمتع إلا بالقليل من الحقوق ويتحمل القليل من الالتزامات.

وحالة المواطن العربي بالتأكيد هي حالة محل استثناء وتساؤل وتعجب لأنه ببساطة لا يتمتع إلا ببعض الحقوق ولكن يتحمل كل الواجبات، فالمعادلة مختلفة من الأساس

وتحتاج إلى إصلاح وهذا ما جعل الكثير من النظم تعلن عن شبكة من الإصلاحات ولكن في معظمها إصلاحات غير كافية أو غير جدية لأنها لم تتعامل بعمق مع ما يسميه الأستاذ العلمي بـ مقومات المواطنة الثلاث وهي:

المساواة ما بين المواطنين، وتكافؤ الفرص بينهم، والمشاركة في صنع الحياة العامة والولاء للموطن وليس للفرد الحاكي أو النظام، أو القبيلة. فرغم أن الدساتير العربية، ومنها دستور الجزائر، تتكلم عن الولاء للوطن وعن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعن المساواة أمام القانون، فإن الممارسة لا تعكس ذلك مما يتطلب إعادة النظر في ذلك ومحاولة مطابقة الممارسة مع النص مما يجعلنا أمام نوعية الآلية المطلوبة. هل سيكون ذلك بالتغيير (دعوى إلى تعديل جذري في البنى والهياكل القائمة في المجتمع) أو لإصلاح شامل (تعديل ينصب على البنى القائمة ذاتها بتبديلها أو تبديل بعض مكوناتها لضمان تطورها وقدرتها على الاستجابة لأوضاع وحاجة مستجدة) أو بالتحديث والتطوير (الانطلاق من أسس الواقع الراهن لكن في سبيل تحسين أداء البنى والآليات القائمة وتأهيلها لبعض التكييف مع ما حدث ويحدث من تطورات داخلية وخارجية). فالنظام العربي عموما بحاجة إلى إصلاح حسب تعبير قاموس اكسفورد لأنها في حاجة إلى تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص وخاصة في المؤسسات والممارسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، وكذا في حالة الأشخاص الفاسدين.[32] ولكن هل المالكين للسلطة مستعدون لعمل تنازلات أم أنهم فقط مستعدون للقيام بإصلاحات ولكن دون تنازلات وفي هذه الحالة تكون الإصلاحات إما "خديعة" أو "واجهة" أو "مزية" من طرف النظام وليست مطلبا جماهيريا وخارجة عن متطلبات المواطنة الصحيحة.

إن ترقية المواطنة وتعزيزها في العالم العربي تتطلب أولا إرادة حقيقية للتغيير والإصلاح أو إدارة مخلصة لتجسيد التغيير والإصلاح. فنحن إذا أمام أمرين: إرادة التغيير ثم إدارة التغيير (The will to change and the mangement of change)

وهذا ما نود معالجته في هذا العنصر الأخير من المداخلة وهو المواطنة بين التنصيص الدستوري في الجزائر وبين متطلبات الإصلاح والتعزيز.

خامسا: المواطنة بين التنصيص الدستوري وبين متطلبات الإصلاح والتعزيز

لقد رأينا أن المواطنة أصبحت تحتل مكانة في دساتير الدول وخاصة الدستور الأمريكي الأقدم في العالم، وأن احتلالها لهذه المكانة يجعلها متساوية، من حيث القيمة والأهمية، مع الحقوق والحريات الأخرى التي لا تستقيم الدولة الدستورية الديمقراطية بدونها، والمشرع الدستوري الجزائري تعامل مع المواطنة بجدية بدءا بدستور 1963 الذي وإن كان يغلب عليه الطابع الاشتراكي الثوري المفحم، لم يغفل دور المواطنة في تحديد الحقوق والحريات وذلك في نص المادة (19) التي تنص "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات" والمادة (13) التي تنص "لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت" يلاحظ أن المشرع ربط المواطنة بحقوق أخرى، فرغم أن صياغة المادة (12) تختلف عن الصياغة الواردة في المادة (28) من دستور 1989 التي تقر مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أنها في الجوهر تحمل نفس المعنى، أما المدة 13 من دستور 1963 فهي تربط التصويت بالمواطنة، بمعنى أن المواطنة هنا تكون الشرط المسبق للتمتع بالحق السياسي، وهذا ما عبر عنه الأستاذ هانس كلين بقوله أن حق المشاركة السياسية في أشكاله المختلفة- لا يوجد كحق قائم بذاته وإنما فقط في إطار المؤسسات للمواطنة والحكومة، [33] ويؤكد الأستاذ كلين (Klein)على أن المشاركة السياسية تأخذ أشكال عديدة مثل: الاقتراع (التصويت)الانضمام إلى أحزاب، الترشح، الانضمام إلى جماعات غير حكومية والمشاركة في التظاهرات. أما الشؤون العامة فتتضمن: نشاط الجمعيات المدنية، الجماعات الجوارية، الحركات الاجتماعية، النوادي الاجتماعية والإجراءات الرسمية للحكومات وهذه تكون الشكل العام للمشاركة كما هو وارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (م25).

أما الشكل الخاص للمشاركة فينحصر في الانتخابات (إقتراعا وترشحا) التي تكون في شكل الاقتراع العام المتساوي السري لضمان النزاهة الصحيحة.[34] وهناك

يمكن التساؤل: هل المواطنة تعززت أكثر في الجزائر من خلال الدساتير لاسيما دستوري 1963و1989 المعدل بدستور 1996 والمعدل من جهته بدستور 2008؟

إن الجواب السريع والبسيط هو نعم. فالمواطنة من ناحية النصوص قد تعززت أكثر. فدستور 1989 وفي المادة (30) منه لم يكتف بالنص على مبدأ المواطنة ولم يكتف بربطها بمبدأ المساواة وإنما أضفى على تجسيدها وحمايتها ضمانة أساسية وهي "حث المؤسسات الوطنية وضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات عن طريق إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، أما الإضافة الثانية لتدعيم المواطنة وتعزيزها فتتمثل في فتح مجال التعددية الحزبية (م40) وفسح المجال للمواطنين بالانخراط في العمل الجمعوي. إن هذا التوسع في مفهوم المشاركة السياسية هو في الحقيقة توسع في مفهوم المواطنة. ونجد هذا التطوزر والتعزيز أكثر في دستوري 1996 و2008. فهذان الدستوران، مثل كثير من الدساتير، استعملا لفظ المواطن بصريح العبارة في كثير من النصوص وهما يختلفان هنا عن الدستوري المغربي مثلا الذي استعمل تعبير المغاربة بنصه: جميع المغاربة سواء أمام القانون"، واستعمل الدستور الإيطالي تعبير المواطن بنصه: "لكل الموطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء لدى القانون"[35] فدستور 2008 نص في المادة الثامنة على أهداف المؤسسات التي يختارها الشعب والمتمثلة في تولي المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه، وحماية الحريات الأساسية للمواطن، أما المادة (م29) فهي أكثر تعبيرا عن المواطنة بقولها: "كل الموطنين سواسية أمام القانون"[36]، ولم يتوقف الدستور الجزائري عند هذا الحق وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك عندما ألزم الدولة ومؤسساتها بوجوب ضمان تجسيد هذه المساواة واحترامه كما ورد ذكره أعلاه في المادة (30). هنا سار الدستور الجزائري مسار الدستور الإيطالي الذي وضع، حسب الأستاذ العلمي، على الدولة مسؤولية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحد في الواقع من حرية المواطنين

والمساواة بينهم، وتَحول دون التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، ودون مشاركة جميع العاملين الفعلية في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية[37].

فالمواطنة طبقا للدستور الجزائري ليست مجرد مفهوم أو مبدأ ومؤشر ومقياس للحقوق والحريات وهذا ما نلاحظه من خلال ربط المواطنة بحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي (م38) وحريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع (م41) وحق الإقامة والتنقل عبر التراب الوطني (م44) كما أن الدستور ربط بين المواطنة والمشاركة السياسية في مفهومها الواسع كالحق في الانتخاب (م50) وتقلد المناصب (م51) الإضافة إلى ربط المواطنة بالحقوق الاجتماعية والثقافية كالحق في التعلم ومجانيته(م53) والحق في العمل والراحة(م55) ولحقوق النقابية الأخرى(م56-57).

إن الدستور يتوقف على مستوى النص، عند ربط المواطنة بمجموع الحقوق والحريات الأساسية المختلفة ولكن كذلك ربط بين المواطنة والواجبات المختلفة وهذا حتى يعطي للمواطنة مفهومها الكامل والذي يعني أن المواطنة ليست مجرد حقوق يجب توفيرها للمواطن ولكن كذلك مسؤوليات على المواطن القيام بها وهو ما ذهبت إليه دائرة المعارف البريطانية بقولها "أن المواطنة علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون هذه الأخيرة، وما تشتمله تلك العلاقة من واجبات وحقوق في ذات الدولة"[38]. أما هذه الواجبات فقد حددها الدستور الجزائري في احترام الدستور وقوانين الجمهورية (م 60) وحماية وصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة (م61) ووجوب المشاركة في الدفاع الوطني (م62) والمساواة في أداء الضريبة والمشاركة في تمويل التكاليف العمومية (م64).

إن التوسع في مفهوم المواطنة وتعزيزها يعود إلى عاملين أساسيين: عامل داخلي ويتمثل في التحول الذي شهدته الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ونعني بذلك التحول السياسي الاقتصادي من نظام أحادي اشتراكي إلى نظام ليبرالي-تعددي.

أمـا العامـل الثـاني فيتمثـل في انضـمام الجزائـر إلى العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة السياسية لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ سنة 1976م ولم تصادق عليه الجزائر إلا في 1989/09/12 أي حوالي شهرين من الاستفتاء على دستور 1989.

رغم هذا التطور على صعيد النص في مفهوم المواطنة، فإنه على الصعيد الواقعي والممارساتي لم يتطور كثيرا. فإرادة المواطن في اختبار ممثله ليست محترمة وإرادته في مراقة أعمال السلطة معدومة وحريته في التعبير مقيدة فلا هو يتظاهر ولا هو يحق له الإضراب بدون متابعات ولا هو مسموح له بالمشاركة في تسيير شؤون الأمة والمجتمع إلا في إطار ما تسمح به السلطة ولا هو يتمتع بالأمن المطلوب (م23) أو العيش المحترم والصحة الجيدة وكما أن المواطن لا يشعر بأنه في مساواة مع أخيه المواطن كما تنص على ذلك المادة (29) أو أن المؤسسات، حقيقية، تضمن الحقوق والواجبات(م31) من الدستور المعدل سواء عن طريق إزالة العقبات والموانع التي تعوق تفتح شخصية الإنسان الإبداعية والفكرية أو عن طريق السماح بمشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل والثقافية. أما تقلد المهام والوظائف العليا في الدولة فهو حلم للكثير ولا يناله إلا من له ولاء للنظام أو علاقة مع من هو في القمة وبالتالي تكون المادة (42) من دستور 1989 مجرد حبر على ورق.

وإذا كان تولي مهام الوظائف العليا على، فإن العمل مجرد العمل حول إلى حلم كذلك وكابوس للشباب الذي لجأ إلى أساليب الانتحار والإبحار من أجل البحث عن العمل خارج الوطن وهو في حاجة إلى أبنائه ولكن النظام فشل في إيجاد عمل لفئة الشباب مما جعل هذا الأخير يخرج في مظاهرات ويكسر جدار الخوف والكسل ولكن قوة النظام كانت دائما تقف له بالمرصاد. فالحق في العمل (م59) ما هو إلا شعار مثل باقي الشعرات بالحق في الإضراب (م54) وحماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع (م55)، وضمان تحسين ظروف معيشة المواطنين القصر والعجزة والمعوقين مما يعني ان المواطنة في بعدها الاجتماعي تعاني مثلها مثل المواطنة في بعده السياسي

وكذا المواطنة في بعدها المدني. هذه المعاناة يعبر عليها الجزائريون بالاحتجاجات المتواصلة في شتى القطاعات وآخرها احتجاجات مواطني الجنوب الكبير.

خاتمة:

لا حظنا من خلال العرض أن مفهوم المواطنة يحتل مكانة هامة في دساتير الدولة ومنها الدستور الجزائري الذي يقر بالمبدأ ويعتبره خاضعا لكثير من الحقوق لاسيما السياسية منها كما لا حظنا أن المشرع الدستوري حرص على ضمان تجسيد المبدأ عن طريق إلزام المؤسسات الوطنية بذلك وخاصة فيما يتعلق بمساواة المواطنين والموطنات أمام القانون ومساواتهم في تقلد الوظائف السياسية إلا أن الممارسة تثبت عكس ذلك مما يجعلنا نتساءل: هل أن الواقع أقوى من النصوص وكيف السبيل إلى إعادة القيمة للنصوص؟ ففي الوقت الذي تلتزم فيه المؤسسات في الدول الأخرى باحترام النصوص والمطالبة بمراجعتها من حين لآخر طبقا للمتغيرات التي تحدث على المستويات الداخلية والخارجية، نجد أن الأمر عندنا غير ذلك، بل نجد في كثير من الحالات تراجع. فالمواطنة السياسية تتعرض إلى انتهاكات صارخة وذلك بسبب تزييف إرادة الشعب حينا ومصادرتها حينا آخر. ففي أمريكا مثلا تدعم المواطنة، خاصة في وقت الأزمات، بل وهي تدعم نتيجة لبلوغ المجتمع مرحلة المعلومة العالية (مجتمع المعرفة). ففي مقالة له يؤكد هانز كلين على أنه وفي مجال المشاركة في تسيير الشؤون العامة، فإن المواطن قد يرغب في التأثير على سياسات الضريبة للتجار، وتنظيم وتحديد أشكال جديدة للملكية الفكرية، والانتخاب على المترشحين الذين يوعدون بالمعلومات الأمنية أكثر أو يمكن لهم التظاهر ضد المظاهر السلبية في المجتمع. ففي مثل هذا التطور نجد أن المواطن الجزائري تفرض عيله قيود عندما يسخط من الوضع ويريد التعبير عن رأيه في مسائل مهمة أو يطالب بحقوقه التي يضمنها الدستور والقوانين.

كما خلصت الدراسة إلى أن المواطنة الهزيلة والضعيفة كما في حال الجزائر، هي مجرد تعبير عن "وضع قانوني" أي المواطنة من الناحية الشكلية والرسمية أكثر منها

مواطنة فعالة وجيدة وصحية. لذا يجب العمل على توعية المواطن بذلك وهذا بوساطة التربية على المواطنة ونقل المواطنة من مستوى الشعور والقول إلى مستوى الفعل والالتزام. فالمواطنة الجيدة هي التي تتسم باحترام الاستحقاقات الفردية وأداء الالتزامات المدنية، والمواطنة الجيدة هي التي لا يكون الولاء فيها للحكام أو النظام ولكن للوطن واحترام القانون، وقد لاحظنا في قضايا الفساد المالي بأن الفساد لا يرتبط بمستوى التعليم ولا بالأوضاع الاجتماعية بالضرورة. فعمليات تخريب الاقتصاد ونهب الأموال العمومية تتم من قبل النخبة الضعيفة أو المنعدمة الوطنية قبل الفئات المحرومة والقانون يعاقب هذه الأخيرة وبغض الطرف عن الأولى.

أخيرا خلصت الدراسة إلى أن المواطنة تكون فعالة أكثر في بيئة ديمقراطية بل وتنتعش عندما نكون أمام ديمقراطية مشاركاتية وتضعف عندما نكون أمام ديمقراطية تمثيلية وتضعف أكثر عندما تكون في نظام دكتاتوري يقوم على الزبونية والمحسوبية والذهنية القبلية أو العنصرية. لذا يجب أن نختار بين ترقية المواطنة وبالتالي التحرر من الفكر العصبي والقبلي والمحسوبية أم نبقي على هذه الأخيرة ولا نأمل في أي غد أفضل مهما دعونا إلى إصلاحات ومهما كان شكلها (اقتصادي، سياسي، ثقافي) أو عمقها. فالمواطنة قابلة للتطور والتحسين وهي فعلا تطورت كمفهوم وكممارسة عبر العصور وهذا سيظل الدور الحيوي الذي لعبه المجتمع المدني الحر منذ عصر الأنوار وإلى يومنا هذا، وهذا الدور يتمثل في التواصل الشعبي وشبه الرسمي، ومنع السلطة من تجاوزه أو تحقيره كما يقول هابر ماس.

اقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة، يمكن اقتراح الآتي:

– القيام بمجموعة من الإجراءات من أجل تدعيم المواطنة وترقيتها وهذا ببناء ثقافة ديمقراطية جديدة بين المواطنين فيما بينهم، وبينهم وبين السلطة،

– إنشاء وتدعيم آليات المشاركة المواطنية، وإيجاد منطق وطني ومواطني يلغي مظاهر الجهوية والزبائنية والمحسوبية والقبلية والعصبية وفي المقابل يدعم قيم الكفاءة والجدارة والاستحقاق وتكريس منطق النجاعة الديمقراطية لإدارة وسائل الصالح العام،

– العمل على ترقية مبدأ استقلالية القضاء وتحريره من أي ضغوط ومحاسبته عند التهاون أو التلاعب بالقانون،

– تكريس منطق العدالة التوزيعية للثروات، والتمكين الفعلي للمواطنين من حقوقهم، تكوين مواطنة قادرة على إنتاج معرضة سياسية قومية وفاعلة وتؤمن بالتداول على السلطة... الخ

الهوامش:

(1)-دستور الجمهوري الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، (الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2008) ص14.

(2)-نفس المرجع، المادة 29.

(3)- نفس المرجع، المادة 29

(4)-Chris Barker, Citizenship in the sage dectionary of cutural studies « website : http ://araserv.librery.Fardham. alu/login ?p1

(5)-الأستاذ علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية" على الموقع dr_elkuwari@hatmail.com

(6)- نفس المرجع، ص6.

(7)-www.Alguch.com UK/Index.asp ?

(8)-تجب الإشارة هنا إلى أن الأستاذ فوبال أشار إلى أن موضوع المواطنة يصلح يدرس في العلوم أو التاريخ الذي يعتبر البيت التقليدي للتربية المدنية، ويعتقد الأستاذ جيفري برنسيس أن الموضوع يدرس كذلك في الدراسات الدستورية بحيث يجب أعلى الطلبة أن يعرفوا مفاهيم: المراقبة والموازنة، إدارة الرئيس.. الخ أما أستاذة علم الاتصال كارمن ويردر فترى أن المواطنة تدرس كذلك لطلبة الاتصال على أساس أن المواطنة لا تعني فقط الخضوع والاحترام ولكن

كذلك هي مسؤولية ومعرفة كيف يتحرر الطلبة وكيف يختلفون وكيف يتحاورون "فالمواطنة بالنسبة ليوردر هي: مسألة الهوية وتطوير الشخصية.

(9)-بخصوص التفصيل في التطور التاريخي للمواطنة يمكن الرجوع إلى ورقة الأستاذ علي خليفة الكواري بعنوان، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية" التي قدمت في الاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الدمقراطية المقرر عقده يوم 2000/08/26 في إكسفورد -انجليترا، وهي على الموقع dr_elkuwari@hatmail.com وفي هذه الورقة يؤكد الكواري على أن تاريخ مبدأ المواطنة هو تاريخ سعي الانسان من أجل الحرية والانصاف والمساواة، ص2.

(10)-البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، حديث رقم: 2409، ج3، ص120.

(11)-الأستاذ علي خليفة الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية"، ص3.

(12)- لاري ألونيز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية (ترجمة جابر سعيد عوض، الاجمعية المصرية لنشر المعرفة واليثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية.

(13)-نفس المرجع، ص332.

(14)-نفس المرجع، ص340.

(15)- نفس المرجع، ص342.

(16)-نفس المرجع، ص343.

(17)-نفس المرجع، ص 349.

(18)-نفس المرجع، ص 350.

(19)-نفس المرجع، ص 352.

(20)-نفس المرجع، ص 356.

(21)-نفس المرجع، ص 360.

(22)-نفس المرجع، ص 362.

(23)-نفس المرجع، ص 386.

(24)-يورغان هابرماس، الديمقراطية والدولة الدستورية، ص3.

(25)-Nayal Nerage. Go pal, "Citizenship and its Discountants: An Indian History" Boston? Harvard u.p, 2013).

(26)-نفس المرجع ص4.

(27)- Nayal, Nerage Gapal, Democracy and state , 1999, P6.

(28)-يورغان هابرماس، الديمقراطية والدولة الدستورية، ص3.

(29)- نفس المرجع، ص4.

(30)- نفس المرجع، ص6.

(31)-الدكتور إدريس لكريني: المواطنة في عالم متغير "جريدة القدس العربي، ص5.

(32)-محمد محمود السيد، مفهوم الإصلاح السياسي على الموقع:

www.ahiwar.org/debat/show.art.asp?aid=284594

(33)- Hans Kein, " The right to Political participation and the Information society" Gergia Institute of Technology, (Hans.Klein@pubpolicy.gatech.edu) p.2.

(34)- مركز دراسات حقوق الإنسان (القاهرة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، طبعة 1981، ص ص 62-70.

(35)-منير عبد القادر العلمي، المواطنة على الموقع:

www.elalami.net.2013/03/08

(36)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، دار بلقيس للنشر، تعديل 2008 ص 14.

(37)-العلمي، المواطنة ،ص3.

(38)- نفس المرجع ،ص4.